# التأصيل القانوني لحقوق الملكية الصناعية
## (دراسة مقارنة)

عبد الحمزة بخست صخيل
أ.م.د خيري الدين كاظم عبيد
جامعة بابل/ كلية القانون

# Legalization of industrial property rights
## (Comparative study)

**Abulhamza bukheet**
**Prof.Dr Khair Al-Din Kazem Obaid**
**University of Babylon**
**College of law**

**Summary**

Industrial property rights are the rights that are returned to a person on moral funds, and then the right of the foreign worker is represented in his right to monopolize the exploitation of inventions and designs and his right to trade names, trademarks and commercial data. The subject of industrial property protection includes patents for invention, utility models, industrial or commercial designs and service marks. Trade name and source data or appellations of origin or the suppression of legitimate competition , And industrial property rights are numerous to many types, but this difference does not affect its participation in its legal, economic and social nature, as they are all moral rights that respond to non-material things, as the message was divided into two chapters, the first chapter is the legal rooting of industrial property rights and considering that these Rights are fruits of the mind and are centered on moral elements and related to the element of customers or clients, and not like the traditional depiction of property in an ordinary place. Also, some of these rights are attached to the person who holds the right as the inventor's right, as his name must be mentioned in the patent even if the right to exploit it is registered in the name of others. Commercial property, industrial property rights are divided into two main parts, rights that respond to (facility) innovations such as new patents and industrial designs, and rights that appear on distinctive signs (data) such as trademarks and trade names. In this letter, both patents, industrial designs, and brands , Industrial property has internal protection, that is, within the state's territory, which includes civil protection and criminal protection, as well as external protection, that is, outside the country's territory. It is called international protection and is recognized through international agreements through the jurisdiction of industrial property rights that define the borders within which the state exercises its jurisdiction. It has been stipulated by the Iraqi legislator in Article (7 / F) of the Law Enforcement of Foreign Provisions No. (30) of 1928 as amended. This acceptance may be explicit and may be tacit, which is what the opponent bears, and it can be achieved from the side of the plaintiff by filing his lawsuit before the Iraqi courts.

**Key words**:industrial property-foreign worker-patent-industrial model-trade mark

**الملخص**

ان حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد للشخص على أموال معنوية ومن ثم يتمثل حق العامل الاجنبي في حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحقه على الأسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية،ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات لاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ أو كذلك قمع المنافسة المشروعة،وتتعدد هذه حقوق الى انواع عديدة،الا ان هذا الاختلاف لايؤثر على اشتركها في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية،اذ انها جميعها حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية،حيث تم تقسيم الرسالة الى فصلين،الفصل الأول التأصيل القانوني لحقوق الملكية الصناعية واعتبار أن هذه الحقوق هي من ثمرات العقل ومنصبة على عناصر معنوية ومتعلقة بعنصر الزبائن أو العملاء وليست كالتصوير التقليدي للملكية القائمة في محل عادي. كما أن بعضها ملتصق بشخص صاحب الحق كحق المخترع اذ يجب ذكر أسمه في براءة الاختراع حتى لو سجل الحق في استغلاله باسم غيره. وهنالك تعاريف عديدة للملكية الصناعية منها،بأنها الحقوق التي ترد على منقولات معنوية في براءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات والاسماء التجاري،تقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين رئيسين حقوق ترد على ابتكارات (منشأة) مثل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية جديدة وحقوق ترد على علامات (بيانات ) مميزة كالعلامات التجارية والاسماء التجارية. وفي هذه الرسالة تم دراسة كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية,ولها حماية داخلية أي داخل أقليم الدولة تتضمن حماية مدنية وحماية جزائية وكذلك حماية خارجية وتسمى الحماية الدولية وتقر من خلال الاتفاقيات الدولية من خلال الأختصاص القضائي لحقوق الملكية الصناعية التي تحدد الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية.و نص عليها المشرع العراقي في المادة (7 / و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 المعدل. وهذا القبول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وهو ما يحمل عليه الخصم ويتحقق من ناحية المدعي برفع دعواه أمام المحاكم العراقية.

**كلمات مفتاحية:** الملكية الصناعية، العامل الاجنبي، براءة الاختراع، النموذج الصناعي، العلامة التجارية .

**المقدمة:**

**اولا . التعريف بالموضوع**

ان حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد للشخص على أموال معنوية ومن ثم يتمثل حق العامل الاجنبي في حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحقه على الأسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية ، ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات لاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ أو كذلك قمع المنافسة المشروعة،وتتعدد حقوق الملكية الصناعية الى انواع عديدة،الا ان هذا الاختلاف لايؤثر على اشتركها في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية،اذ انها جميعها حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية،وهي في هذا التقسيم لاتدخل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق المالية التي تقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية،كما انها ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته،وإنما هي حق يرد على شيء معنوي له قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار استغلاله اقتصاديا. كما أن هذه الحقوق المعنوية تتميز بأنها تعطي لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف،ذلك أن طبيعة هذه الملكية الصناعية تهدف إلى وصول هذا الانتاج الجديد إلى الكافة وعدم اقتصار استعماله على أصحابه،كما هو الشأن لاستعمال الاشياء المادي.ونتيجة التطور التكنلوجي في كافة المجالات وازدهار التجارة الدولية،أخذت حقوق الملكية الصناعية النصيب الأكبر من محل تلك المبادلات إذ لم تعد حبيسة إقليمها،بل تتجاوزه ولترتب آثارها في الدول الأخرى ومن ثم اوجدت حقوق ذات

طابع عالمي،جعل حمايتها في اطار الحدود الوطنية غير كافية،لذلك لابد من إيجاد حماية تتجاوز الحدود الاقليمية،تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه أينما سجلت،والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار افكاره وابداعاته. لعل أهم وسيلة للحماية الدولية لهذه الحقوق هي الاتفاقيات الدولية التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من انحاء العالم،ويسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروط معينة. كما فرضت الاتفاقيات الدولية على العامل الاجنبي شأنه شأن المواطن العادي مقابل الحقوق التي تخولها حقوق الملكية الصناعية لمالكها من استئثار لاستغلالها والتنازل عنها وإعطاءه ترخيصا للغير باستغلالها العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق مستغل هذه الحقوق الاجنبي نظراً للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها حقوق الملكية الصناعية ومنها الالتزام بدفع الرسوم حيث يلتزم المخترع الاجنبي بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه طلباً للحصول على براءة اختراع،وهو ما اكدته المادة (14) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل،كذلك على العامل الاجنبي دفع الرسم السنوي المتدرج ابتداءً من السنة الثانية حتى انتهاء مدة الحماية،وهذه الرسوم لا ترد إلى صاحب الطلب حتى لو رفض الطلب بالحصول على البراءة لأي سبب من الاسباب،وقد حرصت التشريعات على الاستفادة الكاملة من حقوق الملكية الصناعية اذ يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستئثاره باستغلال هذه البراءة.

**ثانيا . اهمية البحث**

تظهر أهمية تحديد حق العامل الاجنبي في حقوق الملكية الصناعية بان هذه الحقوق تمنح لصاحبها حق الاستئثار الصناعي بما يبتكره مما يشكل ضمانا له لقيام المنافسة المشروعة من قبل الغير،بحيث يعطي كل شخص وفقا لما بذله من جهد مادي أو جسدي في ايجاد وتطوير مبتكره .

وتبدوا اهمية تدخل المشرع في طريقة استغلال العامل الاجنبي للحقوق الملكية الصناعية كحقه في منحه براءة الاختراع ليطمئن من أن استغلال الاختراع لا يتعارض مع المصلحة العامة،ويتحمل العامل الاجنبي شأنه كشأن المواطن العادي دفع بعض الرسوم حتى يتأكد من أن صاحب الاختراع جاد في رغبته في التمسك به،ومن أوجه المساواة بين العامل الاجنبي والمواطن العادي خضوعهما للنصوص القانونية داخل الدولة، فإنه يجوز بنص القانون أن تستولي الدولة على أي اختراع إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك أو تمنح الغير ترخيصا إجبارياً باستغلاله إذا توافرت شروط وحالات محددة .كما يمكن للعامل الاجنبي استغلال الاختراع الافادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك،في هذه الحالة يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع الذي يعود للعامل الاجنبي بأية وسيلة،فلا يحق للغير أن يستعمل هذا الاختراع أو أن يصنعه أو يقوم باستغلاله ولو كان ذلك لغرض غير تجاري، فالمشرع يمنع الغير من تقليد الاختراع أو استغلاله دون ترخيص ويعتبر ذلك جريمة تقليد.

**ثالثا . مشكلة البحث**

يرتب الاختلاف في تكييف الحق الفكري اختلافاً في قاعدة الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق،وان وجود حق للعامل الاجنبي في هذه الحقوق يؤدي الى اثارة اشكاليات عديدة منها مسألة تكييف حقوق الملكية الفكرية، اذ توصف بأنها من أكثر مسائل الملكية الفكرية تعقيداً وفي ظل تمتعها بقدر من الخصوصية،فاتجه بعض الفقه الى انها حقوق ذات صبغة معنوية،وهو ما يبرر وجود قانون خاص بهذا النوع من الحقوق ليحدد احكامها ويؤدي الى الهدف منها وهو الوصول إلى تكييف يلائم حقوق الملكية الفكرية،كما ظهرت مشكلة تحديد حق العامل الاجنبي في هذه الحقوق عبر تطبيق مايقتضيه منهج التنازع،أو منهج القواعد ذات التطبيق الضروري،أو منهج القواعد الموضوعية.

**رابعا . هدف البحث**

يهدف البحث الى تسليط الضوء على تحديد القانون الواجب التطبيق على حق العامل الاجنبي في حقوق الملكية الصناعية،اذ تتنوع هذه حقوق الى اقسام عديدة كبراءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك تتفرع هذه الحقوق إلى فرعين،الأول حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. أما القسم الثاني حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري. ويجب على العامل الاجنبي تسجيل حقه لاي حق من حقوق الملكية الصناعية داخل الدولة لشموله بالحماية المقررة لهذه الحقوق،فبالنسبة إلى الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فمن الضروري تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية،وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تصدر شهادة بذلك،ومن ثم تسري الحماية بشكل عام لمدة خمس سنوات مع إمكانية تمديدها بتجديد المدة إلى غاية خمس عشرة سنة في معظم الحالات.

**خامساً . منهج البحث**

سنتناول هذا البحث من خلال منهج البحث التحليلي المقارن،من خلال تحليل اراء الفقه واحكام القضاء ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق العامل الاجنبي في حقوق الملكية الصناعية،والمقارنة بين نصوص القانون العراقي والمصري والفرنسي وصولا لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

**سادسا . هيكلية البحث**

سنتناول موضوع الدراسة من خلال تقسيم البحث على مبحثين يخصص الاول ماهية حقوق الملكية الصناعية،وسنقسمه على مطلبين نتناول في الاول مفهوم حقوق الملكية الصناعية،وفي الثاني صور حقوق الملكية الصناعية،واما المبحث الثاني فنتناول فيه الحماية القانونية لحقوق للملكية الصناعية ونقسمه على مطلبين نتناول في الاول الحماية الداخلية(الوطنية) لحقوق الملكية الصناعية،وفي الثاني الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

## المبحث الاول

## ماهية حقوق الملكية الصناعية

ظهرت حقوق الملكية الصناعية كنوع جديد من الحقوق تضاف الى الحقوق التقليدية الشخصية والعينية ، وترد على أشياء غير مادية وهي منبثقة من النتاج الذهني والفكر ولإبداع وتكتسي أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي ، وبما أنها نوع جديد لابد من تحديد مفهومها ، وتشمل الملكية الصناعية أنواع متعددة وعناصر مختلفة تختلف باختلاف المجال الذي ترد فيه. سيتم في هذا المبحث القاء نظرة عامة على الملكية الصناعية من عدة جوانب،تبدأ بمفهوم حقوق الملكية الصناعية مع التعريف بحقوق الملكية الصناعية،وبيان أقسامها (المطلب الأول)،ويعقب ذلك الوقوف عند الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية مع بيان صور الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول

### مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا والتي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية التي تعد أحدى العوامل الاساسية لازدهار ونمو اقتصاد أي دولة ، فهذه الحقوق ظهرت بتعريفات كثيرة ، وهي أساس التقدم والتطور في مختلف المجالات نظراً لأهميتها. كما تعتبرحقوق الملكية الصناعية أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية إذ من يمعن النظر في مصطلح حقوق الملكية الفكرية يلاحظ لأول وهلة أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاًبأسمى ما يمتلكه الانسان وهو الفكر ، ومن ثم

لابد أن يكون هنالك حق لهذا الانسان في حماية فكره ، وهو أمر طبيعي ولا جدل فيه [1] وبالتالي يمكن أن نقول بأن مفهوم حقوق الملكية يبدو واضحا في تلك الحقوق الخاصة بملكية الانسان لما قد يتجه من عصارة فكره من مبتكرات ومخترعات كثيرة .حيث سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين الاول التعريف بحقوق الملكية الصناعية والفرع الثاني الخصائص العامة المميزة لحقوق الملكية الصناعية .

## الفرع الاول

## التعريف بحقوق الملكية الصناعية

تعود نشأة الملكية الصناعية إلى ظهور الصناعة في بريطانيا وبداية انتشار التجارة في أوربا ولم يتأكد نظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19 من قيام الثورة التكنلوجية حيث أدى ارتفاع حجم الاختراعات إلى قيام نظام قانوني جديد يحدد حقوق الملكية الصناعية في الدول المتقدمة في مجال الصناعة كما دفع ذلك إلى تنظيم العلاقات بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية ، وبالتالي فقوانين الملكية الصناعية هي المظهر القانوني للثورة التكنلوجية إذ أنها تعكس مدى التقدم الصناعي والتكنلوجي الذي وصلت إليه الشعوب وحرصها على التنمية والتشجيع على الابداع .كما أن أهمية حقوق الملكية الصناعية تتبع من كونها تمنح صاحبها حق الاستئثار الصناعي بما يبتكره،مما يشكل ضماناً له لقيام المنافسة المشروعة من قبل الغير بحيث طي كل شخص وفقاً لما بذله من جهد مادي أو جهد جسدي في إيجاد وتطويرمبتكره[2]وهذا يساعد على نمو وتطور اقتصاد البلدان.يرجع السبب في ظهور الملكية الصناعية إلى الابداع كإحدى صور المبادرات الفردية ، وهي حقوق تعتمد على الحداثة والجدة ويظهر ذلك في مختلف التعريفات، ومن الخصائص التي تميزها عن باقي الحقوق الأخرى .أن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص حديثة لاسيما في العالم العربي بالإضافة الى تفاوت الدول في أهميتها وحمايتها لهذه الحقوق ، واصل عبارة الملكية الصناعية (Preoprieteindustrielle) فرنسي ومنها انحدرتإلى اللغات الاخرى كالإنكليزية والايطالية والبرتغالية والرومانية ،وتوضح هذه القوانين في الغالب حق المالك[3].حيث تخلو معظم التشريعات المنظمة للملكية الصناعية أن لم تكن جميعها من تعريف خاص لهذه الملكية ، ولهذا عرفها الفقه وفقا لوجهة نظر كل فقيه على حدة . فقد عرفها بانها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، أو على اشارات مميزة تستخدم أما في تميز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تميز المنشأة التجارية كالاسم التجاري ، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.كمأن حقوق الملكية الصناعية التي ترد على ابتكارات جديدة تمكن صاحبها من احتكار استغلالها اقتصاديا في مواجهة الكافة [4] .بمعنى أن للمبتكر وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه بصفة مطلقة في مواجهة الكافة . ويترتب على هذا الاحتكار حماية المحتكر من منافسة غيره ، ولو أن من شأن هذه الحماية الاضرار بالمجتمع احيانا طيلة قيام حق المحتكر ، إذ من الجائز إلا يكون لدي صاحب الاختراع الإمكانيات اللازمة لاستغلاله احسن استغلال دون غيره ، لذلك فأن المشرع العراقي تبنى كغيره من المشرعين

(1).المحامي سائد احمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها اجراءات تسجيلها وفقا لاحدث التشريعات والمبادئ القانونية ، دارمجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،2004 ،ص21.

(2) د . محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي ، ب ن ، 1976م .

(3) د. حسني عباس ، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنلوجيا ، الناشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) جنيف 1976م ، ص 5،8 .

(4) د. حسني عباس ، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنلوجيا ، المصدر السابق .

مضار اطلاق مدة احتكار الاستغلال[5]، فقرر تأقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد الجميع من هذا الاختراع ، فنص في المادة الثالثة عشر من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " مدة حماية براءة الاختراع خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة أو من تاريخ اكمال الوثائق وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة قانونا "أما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في الدول الاجنبية على أن لا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشر سنة ويشترط في ذلك إبراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة أعلاه . في حين أن المشرع المصري كذلك تبنى كغيره من المشرعين مضار اطلاق مدة احتكار الاستغلال فنص في المادة التاسعة من القانون رقم (82) لسنة 2002 بأن مدة الحماية هي عشرون سنة تبدأ من تقديم طلب البراءة في مصر وكذلك المادة (12) من القانون رقم 132 لسنة 1949 الملغى[6]. ومن خلال نص هذه المادة يصبح الاختراع مالاً مباحاً للجميع . أما البراءات التي تمنح لطرق صنع المنتجات الكيميائية الخاصة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، فان مدتها عشر سنوات فقط غير قابل للتجديد[7] والحكمة من ذلك كونها متعلقة بصنع مواد حيوية وضرورية للمجتمع . وتعرف أيضاً بأنها "تلك الحقوق التي ترد للشخص على أموال معنوية هي حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج وحقه على الأسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية". وهناك من يعرفها بأنها" الحقوق التي ترد على منقولات معنوية في براءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات والاسماء التجارية ".كما يعرفها جانب من المختصين بأنها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وابداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما ترد عيه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداءأو مزاحمة منأحد"[8]. يبين هذا التعريف عناصر الملكية الصناعية كما يبين خصائصها ويحدد ملامحها ويميزها عن غيرها من الملكيات. يلاحظ من ناحية طبيعتها أنها ترد على اشياء معنوية ،وبالتالي فهي حقوق معنوية ،فتخرج عن التقسيم التقليدي للحقوق والتي هي حقوق شخصية وحقوق عينية ،ومن ناحة عناصرها فأنها ترد على ما تتفتق عنه القريحة العقلية للفرد لممارسة نشاطه الصناعي أوالتجاري وبالتالي نجد أن من عناصرها الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة، كما أنه من عناصرها أيضا العلامات والأسماء التجارية وحماية بلد المنشأ ،ويظهر أيضا من هذا التعريف أن للملكية الصناعية هدفا اقتصاديا لابد من القيام به واستغلال عناصرها المختلفة لتحقيق غاية صناعية أو تجارية معينة ،وبالتالي القيام بدور اقتصادي هام[9].وعرفها آخر بأنها تعني تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية ويتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات لاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ أو كذلك قمع المنافسة المشروعة[10].

كما عرفها آخر بأنها "تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة ، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية ، وبذلك تتفرع هذه

(5) الموقع الالكتروني WWW.startimes.com بالساعة 1500 من يوم 18 اذار 2019 .

(6 د . حسني عباس ، الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنلوجيا ، مصدر سابق .

(7) سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988،ص1.

(8 د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ،الطبعة العاشرة،دار النهضة العربية،2016 ص7 .

(9) المادة الثالثة عشر من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 .

(10) نص المادة (12) من القانون 132لسنة1949 الملغى"أن الحق في البراءة ينقضي بعد مدة أقصاها خمسة عشر سنة يستطيع بعدها أي شخص الاستفادة منها واستغلالها مع جواز تجديدها خمسة سنوات اخرى بالنسبة لبراءة المنتج لمرة واحدة فقط".

الحقوق إلى فرعين ، الأول حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .أما القسم الثاني حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري[11] .وسيكون منطلق الحديث عن حقوق الملكية الصناعية وفقا للتعريفات والتقسيمات التي أوردتها دون تقسيم هذه الحقوق إلى صناعية وتجارية كما يرى الفقه العراقي ، كونها وكما يرى الكثير من الفقهاء [12] ترتبط جميعها بالجانب الصناعي ولم يفرقوا بين الملكية الصناعية والتجارية . كما أن المشرع العراقي لم يفرق بين هذه الحقوق فيما اذا كانت تجارية أم صناعية .

## الفرع الثاني

## مصادر تشريعات الملكية الصناعية

هنالك العديد من المصادر المختلفة لحقوق الملكية الصناعية وقد ازدادت هذه المصادر مع انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وما أدى إليه هذا الانضمام من الزام العراق بتعديل الكثير من تشريعاته وسن تشريعات أخرى تتلاءم مع المتطلبات الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق ، علاوة على الزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات بعض الاتفاقيات الدولية بمجرد انضمامها لهذه المنظمة وعلى رأسها اتفاقية (TRIPS) .حيث أن رغم ازدياد اهتمام دول العالم بالتشريعات الصناعية على اثر الثورة الصناعية والتجارية الكبرى في منتصف القرن التاسع عشر لما تؤديه من خدمات في تقدم الصناعة والتجارة ، بقي العراق في معزل عن تلك الحركة العالمية ، وبالتالي لمتتضمن التشريعات القديمة وقت اصدارها نصوصاً تتعلق بحماية الملكية الصناعية ، وكل ما جاء بها مجرد إشارة في المادة (1،2/70) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 " الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ، ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية احكام القوانين الخاصة " حيث اعتبرها المشرع العراقي من القوانين الخاصة .وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع المصري حيث اكتفى بمجرد الإشارةأليها في المادة (12) من القانون المدني المصري القديم [13]،بيد أنه لم يصدر هذا القانون[14] .ولعل السبب الرئيسي في عدم صدور التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية هو فرض نظام الامتيازات الأجنبية على العراق وقتئذ ، إذ أن حماية الاختراعات والتصميمات والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية والصناعية تقتضي فرض عقوبات جنائية على مغتصبيها أو مقلديها ، ولم يكن من حق العراق والدول العربية أن تعاقب الأجانب بغير عقوبة المخالفة ، أما ما عدا ذلك من عقوبات جنائية فكان يشترط الحصول بشأنها على موافقة جميع الدول صاحبة الامتياز حتى يمكن تطبيقها[15] .وقد حاول القضاء في العراق ازاء هذا النقص التشريعي سد الثغرة والعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية على أساس من العدالة والقانون الطبيعي لتقرير حق المخترع وتحديد نطاقه ، فجرت المحاكم الوطنية على حماية هذه الحقوق على أساس العدالة والقانون الطبيعي ، وأخذ بالمبادئ المسلم بها في القوانين المقارنة

---

(11 المادة (12) من القانون رقم 132 لسنة 1949 والتي تنص "مدة براءة الاختراع التي تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عش سنوات غير قابلة للتجديد .

(12) وهي اختصار للكلمات : Agreement on Trade – Related Aspects of Intellectual Property Rights

(13) G.A.T.T. وهي اختصار للعبارات Genral Agreement on Tariffs

(14) تنص المادة (33) من اتفاقية التربس"لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ تقديم بطلب الحصول على البراءة".

(15) د . مصطفى ياسين محمد ، حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، ط1 الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث 2007، ص302 .

والاتفاقيات الدولية . فعن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة اعتبرت تلك المحاكم تقليد أو تزوير الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية من قبيل الاعمال الضارة التي توجب مسئولية فاعليها ، وضرورة التعويض عنها على أساس المسئولية التقصيرية.كما يعتبر التشريع الصناعي من أحدث فروع العلوم القانونية حيث أنه لم يظهر إلا في منتصف القرن التاسع عشر . وفي الوقت الحاضر تهتم الدول بصفة خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية[16].وقد أهتمت الهيئات الدولية بتنظيم التشريعات الصناعية ، فأبرمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق على نطاق دولي. وجدير بالذكر أنه في عام 1976 تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(World ( WIPO Intelectual Property Organization بمقتضى معاهدة استكهولم المبرمة في 14/7/ 1967،وحلت هذه المنظمة محل المكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الفكرية ، وزاولت عملها اعتبارمن سبتمبر عام 1970 .

## المطلب الثاني

## صور حقوق الملكية الصناعية التي ترد على مبتكرات جديدة

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استئثار صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستائر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة ، ومواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة ومحلها يتفرع إلى قسمين رئيسين حقوق ترد على ابتكارات (منشأة) جديدة وحقوق ترد على علامات (بيانات ) مميزة،وسيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين ،الأول ،التعريف ببراءة الاختراع،والثاني

### الفرع الاول

### التعريف ببراءة الاختراع

تعتبر الاختراعات من أهم اسباب تقدم الشعوب ورقيها حيث أن هذه البراءة تمنح بشهادة لذا يجب حماية هذه الشهادة من أي تقليد أو اعتداءكما يجب بيان الطبيعة القانونية لهذه البراءة كونها منشئة لحق الاختراع وتمثل عملاً ادارياً من جانب واحد كما أن هذه الشهادة تمنح للأشخاص الذين لهم الحق قانونا في طلب البراءة.عرف المشرع العراقي الاختراع في المادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بانه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا".كماعرف الفقه التجاري[17] الاختراع على أنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق انتاجه. وعرف المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الاختراع بأنه"كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة"، وللاختراع أهمية كبيرة في نقل التقنية من الخارج ،وخاصة في الدول النامية ،مما يؤدي إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية ،بالإضافة إلى الانخفاض في كلفة الإنتاج ، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة والحصول على العملة الصعبة عن طريق تصدير الفائض من الإنتاج مما يؤدي إلى تحسين الاقتصاد الوطني[18]. أما ببراءة الاختراع يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع

(16) د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص13.

(17) د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص14.

(18) تنص المادة (1/20) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1957 المعدل ت" كون مدة حماية العلامة التجارية عشرة سنوات قابلة للتجديد ذاتها بموجب طلب يقدم خلال السنة الاخيرة وحسب الانظمة المتبعة بعد دفع الرسوم المفروضة " .

ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[19].كما وقد عرفها الدكتور حمد الله محمد حمد الله بانها "شهادة تمنح من جهة مخصصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها[20].ومن خلال هذه التعاريف يمكن لنا الخروج بتعريف جامع لبراءة الاختراع بانها شهادة تمنح من جهة إدارية مختصة في الدولة لأي فكرة ابتكارية تجاور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجأو تحقق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه الخبرة العادية أو المهارة الفنية .يتبين من هذه التعاريف أن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم إلى المخترع نتيجة لجهوده ، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله مالياً سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق للمخترع دون غيره في مواجهة الجماعة . وإذا ما حصل المخترع على البراءة تمتع بالحماية القانونية المقررة في هذا الخصوص . أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة أمكن للجميع من الاستفادة من استغلال هذا الابتكار ماليا دون الرجوع للمخترع ، ذلك أنه يستفاد من اذاعة المخترع لابتكاره أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره . كما يوجب المشرع على صاحب الاختراع أن يدفع بعض الرسوم حتى يتأكد من أن صاحب الاختراع جاد في رغبته في التمسك به .وأخيراً فأنه يجوز بنص القانون أن تستولي الدولة على أي اختراع إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك أو تمنح الغير ترخيصا إجبارياً باستغلاله إذا توافرت شروط وحالات محددة .

## الفرع الثاني

## نماذج المنفعة والتصميمات والنماذج الصناعية

يسري لفظ البراءة على كل من :الاختراع ونموذج المنفعة، فهناك براءة اختراع وبراءة نموذج منفعة[21]،وتمنح الأخيرة عن"كل إضافة تقنية جديدة في بناء،أو تكوين وسائل،أو أدوات ،أو عدد أجزائها،أو منتجات ،أو مستحضرات ،أو طرق إنتاج،كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال التجاري[22]، وبالنسبة لمدة الحماية القانونية لبراءة نموذج المنفعة ،فقد نص قانون الملكية الفكرية المصري على أنها سبع سنوات ، تبدأمن تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب البراءات في جمهورية مصر العربية[23]،بينما تستمر حماية نموذج المنفعة مدة 20 سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة لنموذج المنفعة الحاصل على البراءة من مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية ،ففي مصر يختص مكتب براءات الاختراع المصري بتلقي طلبات تسجيل براءات نماذج المنفعة.[24]وقدأجاز قانون الملكية الفكرية المصري لمقدم طلب براءة نموذج المنفعة الحق في تحويله إلى طلب براءة اختراع،مثلما لطالب براءة الاختراع من حق في التقدم بطلب لتحويل طلبه

(19) تنص المادة (1/90) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82 على أن " مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة " .

(20) د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص14.

(21) المحامي سائد احمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها اجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية ، مصدر سابق،ص22.

(22) عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر عمان 2011،ص156.

(23) د .عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ،المصدر السابق،ص157.

(24) د .حسان علي ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديد الجزائر،2010،ص22.

إلى طلب براءة لنموذج منفعة،بل ولمكتب براءات الاختراع من تلقاء نفسه تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه[4].

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية

تشترك حقوق الملكية الصناعية في طبيعة واحدة، لذا يتطلب وجودها شروط متقاربة، وتترتب عليها آثار ونتائج متشابه، وهذا ما يجعلها تتعرض لاعتداءات متشابهة ،قد تتعدى حدود الوطن من بينها التقليد الذي يمس كافة محلاتها. لذلك اتفقت كل التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية بأن التعدي عليها من خلال الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمس بها، والتي تؤدي إلى اطلاق ملكات الابداع والإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من الأمان والطمأنينة لدى أصحاب هذه الحقوق في مسألة استثثارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها .على أن التقدم السريع في مختلف المجالات وظهور العولمة التي جعلت العالم رقعة جغرافية محدودة المعالم ،خلق تحديات قانونية جديدة في مواجهة ظاهرة التقليد التي أخذت بالانتشار والتفشي مؤدية إلى اضعاف هذا الاستثمار في الدول ،واضعاف العزيمة في الابتكار والتجديد ولمواجهة هذه الاشكالات نشأة عدة نظم قانونية وطنية ودولية لحماية هذه الحقوق إذ سارعت مختلف الدول إلى سن تشريعات كفيلة لضمان حماية داخلية لحقوق الملكية الصناعية .وسيتم في هذا المبحث دراسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتي تتضمن الحماية الوطنية أي الحماية الداخلية (المطلب الأول) والحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول

### الحماية الداخلية (الوطنية) لحقوق الملكية الصناعية

تختلف الأساليب الداخلية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية باختلاف الدول ونظرتها للاعتداء وتأثرها به، غير أنها غالبا ما تتمثل في سن القوانين المتشابهة مع سرعة أنتشار الظاهرة، فالمشرع أقر منظومة قانونية في هذا المجال فنظم حماية حقوق الملكية الصناعية في عدة مواد لاسيما ما يتعلق بتقليدها أو استعمالها أو استغلالها بغير وجه حق، كما أقرت التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب هذه الحقوق .لذلك لابد من اتباع أساليب القانون في هذا الصدد لإيقاف الاعتداء ومنعه من الاستمرار ،ومعاقبة الفاعل وتعويض المضرور. وذلك بإقرار دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة(الحماية المدنية) (الفرع الأول) و والحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية

تفرض الحماية القانونية التي نص عليها المشرع العراقي توقيع عقوبات جزائية وأخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ، فتحقق الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والمكيفة في القانون العراقي على أنها جنحة تخضع لعقوبات صارمة وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية ،أما الحماية المدنية فتتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

1. أن براءة الاختراع ،ترتب لصاحبها ،الحق في الحصول على شهادة البراءة من الجهة المختصة ،والحق في احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة والحق في التصرف موضوع البراءة والحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة.
2. أما بالنسبة إلى الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فمن الضروري تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية . وكقاعدة عامة ،يجب أن يكون الرسم أو النموذج "جديدا" أو

"اصليا"،ويعني مصطلح "جديد"أن الرسم أو النموذج لم يسبقه رسم أو نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من ذي قبل .وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تصدرشهادة بذلك.

### الفرع الثاني

### الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية

أقرت التشريعات الحديثة مبدأ حماية الملكية الصناعية باعتبارها مبتكرات جديدة ،فإذا ورت هذه الابتكارات على شكل المنتجات كانت رسوماً أو نماذجاً صناعية ،وتنوعت صور الحماية بين الحماية الجنائية والمدنية والدولية،وانطلاقا من اعتراف القانون بحقوق لمالك الملكية الصناعية ومنها حقه في الاستئثار باستثمارها أو بيعها أو عرضها للبيع دون أن ينازعه احد،فقد رتب حماية جنائية تمثلت في إقراره العديد من العقوبات الأصلية والفرعية المتنوعة التي تكفل منع غيره من تقليدها أو استغلالها ، فضلاً عن حقه في اتخاذ إجراءات تحفظية ضد من يعتدي على هذه الحقوق.

1. وفرت المادة (44) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل حماية جزائية لبراءات الاختراع في حالة التعدي عليها[25] ،وعليه فقد حددت المادة (44) من قانون براءات الاختراع الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وهي جريمة التقليد سواء كان للبراءة أو النموذج الصناعي.
2. الجريمة الاخرى هي جريمة البيانات المضللة (تضليل الجمهور) حيث نصت على هذه الجريمة المادة (44) الفقرة (4) بقولها (4 . كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله أو استعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لأحكام هذا القانون ) .

### المطلب الثاني

### الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية

نتيجة التطور التكنلوجي،وظهور العولم ة في كافة المجالات وازدهار التجارة الدولية .أخذت حقوق الملكية الصناعية النصيب الأكبر من محل تلك المبادلات إذ لم تعد حبيسة إقليمها،بل تتجاوزه ولترتب آثارها في الدول الأخرى ومن ثم اوجدت حقوق ذات طابع عالمي ،جعل حمايتها في اطار الحدود الوطنية غير كافية ،لذلك لابد من إيجاد حماية تتجاوز الحدود الاقليمية ،تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه أينما سجلت ،والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار افكاره وابداعاته.لعل أهم وسيلة للحماية الدولية لهذه الحقوق هي الاتفاقيات الدولية التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من انحاء العالم ،ويسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروط معينة ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية هذه الحقوق نجد اتفاقية باريس كاطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية وكذلك اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"،وسوف نتطرق إلى الحماية الدولية للاختراعات(الفرع الأول)،والحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية.

### الفرع الأول

### الحماية الدولية للاختراعات

1. ان تنظيم الحقوق الفكرية وبراءات الاختراع عصبها لم يكن حكرا على التشريعات الوطنية ،نظراً لأن حماية الحقوق الملكية وفقا لهذه الأخيرة ،يقتصر أقرها على إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليم القوانين من جهة[26]،ومبدأ السيادة من جهة أخرى[27].لذلك

(25) د .حسان علي ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، المصدر سابق ،ص23.

(26) وهذا ما ذهبت اليه : د . سميحة القليوبي ، د . محمد حسني عباس ،مصدر سابق.

(27) د .سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ،مصدر سابق ،ص76.

تم ابرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية [28]من أجل حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي . وتطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها [29]،بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة[30]والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية[31] والبيانات الجغرافية[32]وقمع المنافسة غير المشروعة[33].وقد أضافت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس[34]إلى عداد الحقوق الفكرية المعلومات غير المكشوف عنها (الاسرار التجارية)وتصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة. وتنقسم الاحكام الاساسية التي حوتها اتفاقية باريس إلى مبادئ رئيسية [35]،هي المعاملة الوطنية، وحق الاولوية،والقواعد العامة.فمبدأ المعاملة الوطنية،تقضي اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الاخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها يمايتعلق بحماية الملكية الصناعية.كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دول متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[36].

2. كما تنص الاتفاقية على حق الاولوية فيما يخص براءات الاختراع. ويعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب،استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في أحدى الدول المتعاقدة،أن يتمتع بمهلة 12 شهراً ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى.وينظر،عندئذ،إلى تلك الطلبات اللاحقة،كما لو كانت قدمت في تاريخ ايداع الطلب الأول[37].

## الفرع الثاني

## الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية

تقدم القول،أن تطبيق القوانين الخاصة بدولة ما يقتصر على الأعمال التي تباشر أو ترتكب في الدولة ذاتها،أي أن القانون المحلي ينحصر في إقليم الدولة فحسب.وعليه،لايسري تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي خارج حدود الدولة التي تم فيها إجراء التسجيل.الأمر الذي يعني أنه،إذا ما رغب احب الرسم أو النموذج الصناعي في حماية رسمه أو نموذجه في أكثر من دولة،فإن عليه تسجيله في كل دولة من تلك الدول على حدة.فالحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية – كما هو الحال في براءات الاختراع – تتوفر من خلال اتفاقيات دولية.تتمثل في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883،حيث سبق القول،أن اتفاقية باريس تشكل حجر الزاوية في المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية بأوسع معانيها.وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية – بلا شك – واحدة من تلك المعاني.لذا،فأن الرسوم والنماذج الصناعية تستظل بمظلة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،وبالتالي، تسري على الرسوم والنماذج الصناعية ما حوته اتفاقية باريس من

(28) د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص10.

(29) د . سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص10.

(30) د . عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1983،ص21.

(31) د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص11.

(32) د . سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ،مصدر سابق،ص89.

(33) تنص المادة (12) من القانون المدني المصري القديم على أن"يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق الصانع على ملكية مصنوعاته على حسب القانون المختص بذلك"

(34) د . سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص15.

(35) د . حسام عبد الغني الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) طبعة 1996،ص10 .

(36) د . سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، مصدر سابق ،ص20.

(37) د . حسام عيسى ، نقل التكنلوجيا ، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة.

أحكام ومبادئ رئيسه كمبدأ المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة،التي سبق بيانها لدى دراسة براءة الاختراع.وعليه،يتمتع صاحب الرسم والنموذج الصناعي بحق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه في كافة الدول الأعضاء في اتفاقية باريس،وذلك خلال الشهور الستة التالية لتقديم طلبه الأول في إحدى تلك الدول[38].ويتمتع رعايا كل دولة من تلك الدول بالمزايا التي توفرها قوانين كل دولة لمواطنيها،فيما يتعلق بحماية حقوقهم والتظلم من أي مساس بها[39].وعلى كل دولة من تلك الدول،عدم إسقاط الحق في الرسم أو النموذج لعدم استغلاله أو لاستيراد أشياء مماثلة له[40].كما عليها حماية مؤقتة له في حالة عرضه في معرض دولي طيلة مدة العرض[41].وكذلك إمهال صاحبه مدة ثلاثة شهور على الأقل لدفع الرسوم المقررة قبل إسقاط حقوقه في ذلك الرسم أو النموذج[42].ويجب حماية الرسم أو النموذج في كل دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.ولا يجوز إبطال هذه الحماية بحجة أن السلع التي تضمن الرسم أو النموذج ليست مصنوعة في تلك الدولة[43].أما اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925،لقد اعيد النظر في هذا الاتفاق في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة1960.واستكمل بوثيقة إضافية في موناكو سنة 1961 وبوثيقة تكميلية وقعت في استوكهولم سنة 1967 وببرتوكول وقع في جنيف سنة 1975.وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979.والاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس.ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبر[44].ويلخص النظام المطبق بناء على وثيقة سنة 1960 ووثيقة سنة 1967[45]،حيث يجوز إجراء الإيداع الدولي لرسم أو لنموذج صناعي لدى المكتب الدولي للويبر سواء مباشرةً أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ،إذا سمح بذلك قانون هذه الدولة. كما يعتبر الإيداع الدولي قرينة على ملكية الرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة ويترتب عليه التمتع بالحماية القانونية المترتبة على التسجيل في جميع الدول المتعاقدة دون الحاجة إلى إجراء آخر[46].كما يجوز تجديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات ولا يجوز أن تقل مدة الحماية عن 5 سنوات أو عن 10 سنوات إذا جرى تجديدها خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الأولى.

**الخاتمة**

(38) أبرمت منظمة الوايبر اتفاقا مع المنظمة العالمية للتجارة عام 1996 ينص على أن يتعاون المكتب الدولي للوايبر وسكرتارية المنظمة العالمية للتجارة على مساعدة الدول النامية بشأن تبليغ وحصر القوانين المعنية بالملكية الفكرية ولوائحها للدول الاعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة وتجميع هذه التشريعات بالإضافة الى ابلاغ هذه الدول بتعديل تشريعاتها في مجال الملكية الفكرية .

(39) انظر : د . محمد حسني عباس ، مرجع سابق ،ص57،د . صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الاولى 1982 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ،ص87..

(40) د . صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي .دار الافاق الجديدة ،سنة الطبع 1981 ،ص293.

(41) ويعرفها الدكتور محمد حسني عباس بانها شهادة تمنحها الادارة لشخص ما ، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة ان يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع –المصدر السابق ص 31 .

(42) د . صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر ، عمان طبعة 1 ، سنة الطبع 200 ، ص 24 .

(43) د . حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية 1997 ، دار النهضة العربية .ص11 .

(44) المحامي سائد احمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية .مصدر سابق،ص80.

(45) د . نايف حجازي ، ورقة بحث بعنوان (نظرة عامة حول عناصر الملكية الفكرية)قدمت في ندوة الملكية الفكرية التي عقدت في عمان في 18 /5/1988.ص2.

(46) د . علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، طبعة سنة 1987، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الناشر دار النهضة العربية،ص203.

1. تتصف حقوق الملكية الصناعية بالطابع العالمي ومن ثم يقتضي ضرورة حمايتها، حفاظاً على مصلحة صاحب الحق ، وقد اوجبت الاتفاقيات الدولية على حماية حق العامل الاجنبي في هذه الحقوق لحماية حقوقه كمبتكر الحق الفكري ومستخدمه ، إذ إن انتفاء الحماية أمر يصحبه تأثير سلبي خطير، وهو ما يدفع المبتكر إلى أن يسخر كل طاقاته وإمكانياته للوصول إلى ابتكار معين، اذا علم أن حقه مكفولا له داخل الدولة .
2. من خلال مدلول نص المادة (24) من القانون المدني العراقي على حقوق الملكية الصناعية والرجوع إلى قواعد الإسناد التقليدية التي نص عليها القانون المدني يلاحظ أن نص المادة (24) منه جاءت لتحدد القانون الواجب التطبيق على الأموال المادية والمنقولات،حيث جاء النص كالاتي:"المسائل الخاصة بالمكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى،وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها،يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار،ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها المنقول وقت وقوع الامور الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده" ولم يشير النص السابق للقانون الواجب التطبيق على (الأموال غير المادية)، فالنص يتضمن قاعدة خضوع المال لقانون موقعه،والقاعدة الأخيرة لا تسري إلا على الأموال المادية دون الحقوق المعنوية فهي تخرج من نطاق تطبيقها.
3. اتجه جانب من الفقه في ظل غياب النص الصريح الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية،الى ان نص المادة (24) من القانون المدني العراقي قد حوى قاعدة إسناد يمكن القول بتطبيقها على حقوق الملكية الفكرية،إذا فرضنا أنه منقول بوصفه النص الأقرب .
4. انتقد بعض الفقه شمول الحقوق المعنوية بالمادة (24) من القانون المدني العراقي ، وعليه ردد مجدداً بخروج حقوق الملكية الفكرية من نطاق ما ورد بالمادة (24) حيث أن لفظ "الأموال"الذي ورد بالمادة قد فسر على أن المقصود به "الأموال المادية"،أما الأموال غير المادية،مثل الحقوق الذهنية – كحق المؤلف أوحق المخترع،أو حق صاحب الرسوم – أو النماذج الصناعية،فلا يتناولها حكم النص ، وأن ما يؤيد عدم إمكانية تطبيق نص المادة(24) سالفة الذكر على حقوق الملكية الفكرية أن القانون الدولي الخاص ذاته يميزفي التعامل بين الأموال المادية الملموسة والأموال المعنوية غير الملموسة،والتي من بينها حقوق الملكية الفكرية .
5. ان المادة (24) من القانون المدني العراقي وضع ليحدد القانون الواجب التطبيق على العقار،وعليه فإنه لا يمكن تطبيقه على حقوق الملكية الفكرية،إذ لايمكن تكييف حقوق الملكية الفكرية في نفس فئة العقار.ويسند خروج الحقوق الفكرية من نطاق ما ورد بالمادة(24) ما نصت عليه المادة (2/70) صراحة من ذات القانون،والتي قررت أن"ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة.
6. إن تطبيق قواعد الإسناد المتعلقة بالملكية تثير بعض الإشكاليات بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية،والاختلافات بينها وبين أنواع الملكية الأخرى،لذا ينتهي مما سبق إلى نتيجة لا يخالطها شك بأن نص المادة (24) المذكورة تقتصر على المنقول المادي.
7. اتجه بعض الفقه الى تطبيق قانون بلد الأصل بالنسبة لحق العامل الاجنبي في حقوق الملكية الصناعية ،بوصفه قانون بلد المنشأ وبالنظر إليه على أنه ضابط يربط ما بين الحق الفكري وموقعه، ،ووفقاً لما تقتضيه طبيعة كل حق فكري .وعليه ينظر لقانون بلد الأصل في سياق حقوق الملكية الفكرية بوصفه القانون الأوثق والأكثر صلة بالمسألة،من منطلق أن حقوق الملكية الفكرية تقع في نطاق نظام الأموال،مما يوجب مد قاعدة الإسناد المتعلقة بالأموال إليها،وعليه يجب اللجوء إلى قانون يتفق مع طبيعة تلك الحقوق،والذي يتمثل في قانون دولة الموقع حيث أعمل قانون بلد الأصل في هذا الخصوص نظرا الى قانون الموقع(قانون مركز المال).

8. اتجه بعض الفقه الى تطبيق قانون بلد الأصل على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، حيث تعد الاختراعات من أهم صور الملكية الصناعية ،لما تتمتع به من طبيعة مميزة تؤدي بها في كثير من الأحوال إلى أن تصبح عالمية الانتشار ،رغم امتداد هذا التصور إلى كافة صور الملكية الفكرية،وبشكل عام فإن الطابع المعنوي الذي تتسم به الاختراعات – كحال باقي حقوق الملكية الفكرية– أوجبت البحث عن موقع افتراضي لها بهدف تحديد بلد الأصل ،وعليه ينصرف تطبيق فكرة قانون بلد الأصل على الاختراعات إلى عدة احتمالات.
9. اتجه جانب من الفقه الى تطبيق قانون البلد الذي منح براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات ، فيرى تطبيق قانون الدولة التي قدم اليها طلب الحصول على البراءة،وقامت على إثر ذلك بمنح شهادة البراءة صاحبها،بوصفه قانون الدولة التي سجل فيها الاختراع عند نشره ،وذلك أن هذه الدولة هي التي قامت بالفحص للتحقق من توافر كافة الشروط المطلوبة، وفقاً لما ينص عليه قانونها وتأكدت بعد ذلك من استيفائها، وعلى إثر ذلك قامت بمنح البراءة، فهي بهذا الوصف أنسب القوانين للتطبيق ، كما لأن البراءة هي التي تنشأ الحق للمخترع، فهي مصدر هذا الحق، ومن ثم فإن قانون الدولة التي منحت البراءة هو أجدر القوانين بالتطبيق.
10. اتجه جانب من الفقه الحديث الى تطبيق قانون بلد طلب الحماية بالنسبة للملكية الصناعية بالمقارنة مع قانون بلد الأصل ، اذ صارت طبيعة حقوق الملكية الفكرية في كثير من الفروض لا تتلاءم مع قانون بلد الأصل، وأصبح هذا الأخير اتجاهاً تقليديا مقارنة بقانون بلد طلب الحماية، وبخاصة بعدما أصبحت طبيعة قانون بلد الأصل لا تتلاءم مع كثير من معطيات العصر الحديث.
11. حاول بعض الفقه تخطي الكثير من الانتقادات التي وجهت لقانون بلد الأصل فجاء قانون بلد طلب الحماية حاملاً لواء المرونة واليسر ،التي طالما افتقدها قانون بلد الأصل، ليتصدر الأول بذلك قائمة القوانين المأخوذ بها إذا ما طرحت مسألة تنازع القوانين في سياق حقوق الملكية الفكرية، حيث يراد بقانون بلد طلب الحماية قانون الدولة التي يلجأ إلى محاكمها لطلب الحماية، وهو بذلك يهدف إلى إيجاد حل لمعضلة القانون الواجب التطبيق في الحالات التي يكون فيها لصاحب الحق الفكري حقوق ملكية فكرية في عدة دول.
12. رافق مصطلح قانون بلد طلب الحماية عديد من التفسيرات،فقد عبرت عنه تقارير المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه قانون الدولة التي يطلب منها الحماية فطبيعي بعد هذا الوصف أن يلحق المسألة بعض من الالتباس ما بين قانون بلد طلب الحماية وقانون بلد القاضي،إذ على الرغم من الاستحسان والقبول الواسع الذي لاقاه قانون بلد طلب الحماية،ورغم الاتفاق القائم على ضابط الإسناد الخاص به،إلا أن هذا وذاك لم يشفع للحيلولة دون وقوع الخلاف والتساؤل عما إذا كان يراد به قانون بلد القاضي.

**المصادر**

**أولاً . اللغة العربية**

**أ. المعاجم**

1. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت ، 1956.
2. الجرجاني ، التعريفات ، الدار التونسية للنشر ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ط1 ، 1971.
3. محمد بن ابي بكرالرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي – بيروت ، 1981.
4. محمد رواس تلعجي وحامد صادق قتيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار نفاش – بيروت ، 1405 . 1985.

**ب. المراجع القانونية العامة**

1. ابراهيم أحمد أبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.
2. أبو العلى علي أبو العلى النمر، تملك الجانب للعقارات والمنقولات في القانون المصري والمقارن ،دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الثانية 1997
3. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع،ط11996.
4. أسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية ،الدار المصرية اللبنانية 1995.
5. أشرف وفاء محمد ،تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف ،دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
6. أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، طبعة سنة 1970
7. حسان علي ،براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ،دار الجامعة الجديد ،الجزائر 2011.
8. حسن كيرة ،المدخل إلى القانون،ط5،الإسكندرية
9. حسني عباس ،الملكية الصناعية ،أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا ،جنيف 1976.
10. السيد أحمد عبد الخالق ،حقوق الملكية الفكرية ،منظمة التجارة العالمية والدول النامية ،اتفاق التربس وخيارات السياسات ،دار المربح للنشر ،المملكة العربية السعودية،2002.
11. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة الطبع 1977.
12. سينوت حليم دوس، دور السلطة في مجال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، طبعة سنة 1983 ،منشأة المعارف الاسكندرية.
13. صلاح الدين الناهي ،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،ط11982.
14. صلاح الدين جمال الدين، البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية ،تنازع القوانين في حقوق المؤلف، مكتبة الرسالة الدولية 1998.
15. صلاح زين الدين ،المدخل إلى الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن،ط3 2011.
16. صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية والتجارية ،دار الثقافة للنشر ، عمان ط1 سنة 200.

**جـ – الرسائل والأطاريح**

1. أحمد محمد يوسف، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة2017.
2. آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير.

**د– البحوث والدراسات**

1. بحث منشور بعنوان ( ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية) التي ينظمها المجتمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر.
2. بحث منشور من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

**هـ– المجلات والندوات**

1. حسام الدين الصغير ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس إلى اتفاقية التربس ،حلقة الويبر الوطنية التدريبة ،من منشورات الويبر 2007.
2. شريف محمد غنام ،حماية العلامة التجارية عبر الأنترنيت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني ،مجلة الحقوق ،تصدر عن مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرين، سبتمبر 2004.

**و. الزيارات**

زيارت الموقع الألكتروني WWW.startimes.@.com

**ز. القوانين العراقية**

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
2. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971.
3. قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 المعدل.
4. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل .
5. قانون الاقامة العراقي رقم (118) لسنة 1978 .
6. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .
7. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 .
8. قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 .
9. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1997 المعدل .
10. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل .
11. قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .

**ح. القوانين العربية**

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
2. قانون السجل التجاري المصري رقم (34) لسنة 1976 .
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .
4. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 .

**ط. القرارات القضائية غير المنشورة**

1. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1858 في 2013/10/23.

**ي.الاتفاقيات الدولية**

1. اتفاقية التريبس للملكية الفكرية لعام .
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
3. اتفاقية باريس للعلامات التجارية.
4. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
5. اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

**ثانيا: اللغة الأجنبية**

**أ. المراجع الأجنبية**

1.ADRIAN BRIGGS the confliof law ,clarendon law series ,Oxford university press,United Kingdom,3 Edition 2013.
2.AREFERENCE Handbook ,ABC-CLIO inc.,2007.
3.ARMINJON-precis de droit international prive,T. 1,3e ed.,1947;T. 2,1935; T. 3,1952
4.BARTIN-principes de droit international prive,3 vol,.1931- 1935.
5.BATIFFOL –Traiteelementaire de droit intenational prive,1949,2ed.1955
6.BATIFFOL:Drinte,pr,1977.
9.DERRUPE(JEAN):Marques ,Rep .de dr , inte 1969.
10.Diritto processuale civile internazionale.

1.القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 .
2. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597 لسنة1992.

**References**

a. Dictionary
1. Son of the perspective, the tongue of the Arabs, Volume II, Beirut House for Printing and Publishing - Beirut, 1956.
2. Gridgi, Definitions, Tunisian Publishing House, Official Press of the Republic of Tunisia, i 1, 1971.
3. Mohammed bin Abi Bakrlazi, Mukhtar Al-Sajah, Dar Al Arabi - Beirut, 1981.
4. Mohammed Rawas Tlaji and Hamed Sadeq Qutibi, Language of the language of jurists, Talk House - Beirut,
1405 1985.
B. General Legal References
1. Ibrahim Ahmed Ibrahim, International Protection of Copyright, Dar Al Nahda, Cairo, 1992.
Abu Al-Ali Ali Abu Al-Ali Al-Nimr, ownership of real estate and transportation in Egyptian law and comparators, Dar Al Nahda, Cairo, second edition 1997.
2. Ahmed Abdul Karim Salama, science of conflict base, I 11996.
3. Osama Al-Majdoub, Gat, Egypt and Arab countries, Egyptian-Lebanese House 1995.
4. Ashraf Wafa Mohammed, conflict laws in the field of mental rights of author, Dar Al Nahda, Cairo, 1999.
5. Aktham Amin Al-Khuli, summary of trade law, edition in 1970.
6. Hassan Ali, patent acquisition and legal protection between Algerian law and comparative law, New University, Algeria 2011.
7. Hassan Kira, entrance to law, i 5, Alexandria.
8. Hosni Abbas, Industrial Property, or through the transition of developing countries to the era of technology, Geneva 1976.
9. Mr. Ahmed Abdel Khalek, IP Rights, World Trade Organization and Developing States, Arsts Agreement and Policy Options, Dar Al Murabah Publishing, Saudi Arabia, 2002.
10. Senut Halim Dos, the role of public authority in the field of patents, Knowledge facility in Alexandria, year of 1977.
11. Senut Halim Dos, the role of power in the patent, comparative study, edition in 1983, Knowledge facility Alexandria.
12. Salahuddin Nahi, the facade in industrial and commercial ownership, i 11982.
13. Salahuddin Jamal al-Din, direct television broadcast satellite, conflict laws in copyright, Library of the International Letter 1998.
14. Salah Zine El Din, Entrance to Intellectual Property, Culture House for Publishing and Distribution, Jordan, i 3 2011.
15. Salah Zine El Din, Industrial and Commercial Property, Dar Al Chatha Publishing, Amman 1 year 200.
C - Messages and emergencies
1. Ahmed Mohamed Youssef, conflict laws in copyright, Master's message, Faculty of Law, Cairo University.
2. Ait Shalu Layas, the protection of industrial property rights of imitation crime, letter to Master Certificate.
D - Research and studies
1. Search publication entitled (Symposium on Industrial Property Protection Legislation in the Arab States)

Arab Society for the Protection of Industrial Property in cooperation with Qatar Chamber of Commerce.
2. Research published by WIPO World Intellectual Property Organization.
E - magazines and seminars
1. Hossam al-Din al-Saghir, International Protection of Industrial Property Rights in the Paris Convention to the Terromine Convention, WIPO National Loop, from WIPO Publications.
2. Sharif Mohammed Ghannam, the protection of the brand through the Internet in its relationship with the e-mail, Journal of Law, issued by the Scientific Publishing Council, Kuwait University, Third Number, Year, September 25, 2004.
And. Visits Visit the website www.startimes. @
G. Iraqi laws
1. Iraqi civil law No. (40) for the year 1951.
2. Iraqi copyright protection law (3) for the year 1971.
3. Trade Organization Law No. 20 of 1970 amended.
4. Patent and Industrial Models Law No. (65) for the year 1970.
5. Iraqi Residence Law No. (118) for 1978.
6. Iraqi Proof Law No. (107) for the year 1979.
7. Iraqi Trade Law No. (30) for 1984.
8. The Law of the Iraqi Customs No. (23) for the year 1984.
9. Law Tags and Commercial Data No. (21) for the year 1997.
10. Iraqi Investment Law No. (13) for 2006 amended.
11. Iraqi Nationality Law No. (26) for the year 2006.
H. Arab Laws
1. Egyptian civil law No. 131 of 1948.
2. The Egyptian Commercial Registration Law No. (34) for the year 1976.
3. Jordan Civil Law No. (43) of 1976.
4. Egyptian Trade Law No. (17) for the year 1999.
I. Unpublished judicial decisions
1. The decision of the Iraqi Court of Discrimination No. 1858 on 23/10/2013.
International agreements
1. Tripat Intellectual Property Convention.
2. Paris Convention for Protection of Industrial Property.
3. Paris Convention for Trademarks.
4. Berne Convention for Protection of Literary and Technical Works.
5. The Hague Convention on International Filing For Industrial Designs.
Second: Foreign Language
a. Foreign references
1.Adrian Briggs The Confliof Law, Clarendon Law Series, Oxford University Press, United Kingdom, 3 Edition 2013.
2.areference Handbook, ABC-CLIO INC., 2007.
3.arminjon-precis de Droit International Prive, T. 1,3e ed., 1947; t. 2,1935; T. 3,1952
4.Bartin-prinCipes de Droit International Prive, 3 VOL ,.1931-1935.
5.Batiffol -traiteelementaire de Droit Intenational Prive, 1949,2ed.1955
6.Batiffol: Drinte, PR, 1977.
9.Derrupe (Jean): Marques, Rep .de DR, INTE 1969.
10.Diritto Processuale Civile Internazionale.
1. French Civil law for the year 1804.
2.French IP Law No. 597 of 1992.